

Distr.: General
18 August 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة العشرون

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق
الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان
١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

غامبيا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مُقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى الرجوع إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١٩. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-13896 220914 240914



* 1 4 1 3 8 9 6 *

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة	لم يُصدّق عليها/لم تُقبل
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠١٠)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٨)	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٥)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٩)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٣)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (التوقيع، ٢٠٠٠)	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (التوقيع، ١٩٨٥)	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)	
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (التوقيع، ٢٠٠٠)	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري		
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تحفظ، المادة ١٤، الفقرة ٣ (د) ١٩٧٩)	التحفظات و/أو الإعلانات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تحفظ، المادة ٤١) (١٩٨٨)	إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة ^(٣)
البروتوكول الاختياري للعهد		

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٨)	الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (التوقيع، ١٩٨٥)	
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	
	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	
	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	الاتفاقيات المتعلقة بعديمي الجنسية ^(٤)
بروتوكول باليرمو ^(٥)	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٩٤٩ ^(٦)
الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين ^(٦)	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان ^(٧)	اتفاقيتنا منظمة العمل الدولية ١٦٩ و١٨٩ ^(١٠)
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٨)		اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم

١- ذكر الفريق القطري المعني بغامبيا (الفريق القطري) أن الدولة الطرف لم تصدّق بعدُ على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، و البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، رغم أنها قبلت التوصيات التي قُدمت إليها في الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل والتي شجعتها على التصديق على هذه الصكوك^(١١).

٢- وبناء على معلومات مقدمة من الحكومة، أشار الفريق القطري إلى التصديق على عدة معاهدات حظي بالموافقة على الصعيد الوطني غير أن هذه الصكوك لم تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتشمل تلك الصكوك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية^(١٢).

٣- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين غامبيا بأن تسارع إلى إيداع صكوك الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية^(١٣).

١٤- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ببحث غامبيا على التصديق على اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم^(١٤).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٥- في عام ٢٠١٣، أعرب كل من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقهما إزاء ما يُزعم من أن قانون الإعلام والاتصالات لعام ٢٠٠٩، بصيغته المعدلة في تموز/ يوليه ٢٠١٣، لا يمثل القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأفادت المعلومات الواردة بأن القانون يفرض عقوبات شديدة وغير متناسبة على الأشخاص المدانين بكتابة معلومات زائفة أو نشرها على شبكة الإنترنت، بما في ذلك الصور المتحركة والمسرحيات الساخرة. وينص القانون المعدل على عقوبات تتمثل في السجن لمدة أقصاه ١٥ سنة وغرامات مالية تبلغ

نحو ٨٢ ٠٠٠ دولار. وقد أعرب عن القلق لأن تطوير هذا التشريع يشكل جزءاً من حملة حكومية واسعة تتوخى تكميم أفواه المعارضة^(١٥).

٦- وذكر الفريق القطري أن القوانين المنظمة لوسائط الإعلام تتضمن أحكاماً عدة لا تتواءم مع المعايير الدولية وأن الوضع لم يتحسن خلال الفترة قيد الاستعراض^(١٦).

٧- ولاحظت اليونسكو أن قانون الإعلام والاتصالات الصادر عام ٢٠٠٩، بصيغته المعدلة في تموز/يوليه ٢٠١٣، يشترط على جهات البث الحصول على ترخيص عمل رغم أن عملية الحصول على هذا الترخيص لا تستجيب للمعايير الدولية المتعلقة بالتنظيم المستقل، بما أنه يخول لوزير الإعلام والاتصال منح التراخيص أو رفضها^(١٧).

٨- وشددت اليونسكو على أن التشهير يعتبر بمقتضى الفصول من ١٧٨ إلى ١٨١ من قانون العقوبات في غامبيا (١٩٣٣) جريمة جنائية يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة و/أو غرامة مالية. وينص الفصل ١٨١ ألف على معاقبة المتورطين في جريمة نشر معلومات زائفة أو بثها أيضاً بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة و/أو غرامة مالية. وتعتبر الأفعال المتمثلة في نشر وتوزيع مواد تحرض على الفتنة وكذا في الإدلاء بخطابات مثيرة للفتنة جرائم أيضاً بموجب الفصل ٥٢ ويعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة و/أو غرامة مالية^(١٨).

٩- وأحاطت اليونسكو علماً أن غامبيا لا تملك قانوناً بشأن حرية الإعلام^(١٩).

١٠- وأشار الفريق القطري إلى أن الدولة الطرف سنت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ قانون مكافحة العنف المتزلي وقانون الجرائم الجنسية. غير أن مسألة حظر ختان الإناث لم تدرج في أي من القانونين^(٢٠).

١١- وأشار الفريق القطري إلى أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر الذي يحظر جميع أشكال الاتجار اعتمد في عام ٢٠٠٧ وعُدل في عام ٢٠١٠ ورفع العقوبة المنصوص عليها من ٥٠ سنة إلى السجن المؤبد في جميع حالات الاتجار. وفي عام ٢٠١١، أنشئت الوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر غير أن ضعف القدرات عرقل سير عملياتها^(٢١).

١٢- وأشار الفريق القطري إلى أن الجمعية الوطنية اعتمدت في عام ٢٠١٢ قانون مكافحة الفساد^(٢٢).

١٣- وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن غامبيا اعتمدت في عام ٢٠٠٨ قانون اللاجئين الذي نص على إنشاء لجنة غامبيا للاجئين. وتعمل اللجنة بالكامل منذ عام ٢٠١٢^(٢٣).

١٤- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن دستور غامبيا (١٩٩٧) وقانون غامبيا للجنسية والمواطنة (١٩٦٥) تعتريهما بعض الثغرات التي قد تسفر عن بقاء بعض الأشخاص من دون جنسية. وتتمثل الثغرات الرئيسية في غياب أحكام بشأن

منح الجنسية للأطفال المولودين التي من دونها سيكونون عديمي الجنسية، ومنحها للأطفال المتخلى عنهم^(٢٤). وأوصت المفوضية غامبيا بمراجعة وتعديل التشريع الوطني المتعلق بالجنسية من أجل مواءمته مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الطفل ومنع حالات انعدام الجنسية وخفضها^(٢٥).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١٥ - أحاط إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية علماً بتدني مستوى التربية والوعي المدنيين وغياب حوار وطني بشأن المسائل السياسية وضعف أحزاب المعارضة وضرورة تعزيز عمليات صنع القرار الشاملة. وتحتاج المؤسسات الحكومية مثل اللجنة المستقلة للانتخابات والسلطة التشريعية إلى مزيد الدعم لكي تضطلع بوظائفها الإشرافية بفعالية أكبر، ويتمس الجهاز القضائي بالضعف، وأحياناً يستعصي الفصل بين السلطات^(٢٦).

١٦ - وأشار الفريق القطري إلى أن أصحاب المصلحة الرئيسيين أقرّوا في أعقاب قبول الحكومة توصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، قانوناً بهذا الشأن في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣ وذلك بدعم من أمانة الكومنولث. غير أن هذا القانون لم يكن يمثل كل المعايير الدولية. وقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما بعد تعليقات مواضيعية إلى وزارة العدل لضمان توافق القانون مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(٢٧).

١٧ - وسلط إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الضوء على ضرورة إيلاء أهمية أكبر إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإلى الجهود المبذولة في سبيل بلوغ المساواة بين الجنسين، بطرق منها تنفيذ قانون المرأة تنفيذاً فعالاً وإنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان^(٢٨).

١٨ - وأشار الفريق القطري إلى إنشاء فرقة عمل وطنية معنية بالحماية الاجتماعية وخاضعة للحكومة، وهو ما أفضى إلى إنشاء منتدى للتعاون بين أصحاب المصلحة الرئيسيين بشأن الحماية الاجتماعية^(٢٩).

١٩ - وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الحكومة بمنح لجنة غامبيا للاجئين مزيداً من الاستقلالية فيما يتعلق بإجراء تعيينات مباشرة في وظائفها الرئيسية^(٣٠).

٢٠ - وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن غامبيا اعتمدت خطة عمل وطنية تتواءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن^(٣١).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات^(٣٢)

١ - حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٩ (إجراء عدم تقديم التقارير)	-	-	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ١٩٨٢
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ١٩٩٤ (إجراء عدم تقديم التقارير)	٢٠١٢	-	سينظر في التقرير الأول في عام ٢٠١٥
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تموز/يوليه ٢٠٠٢ (إجراء عدم تقديم التقارير)	-	-	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ١٩٨٥
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠٠٥	٢٠١٢	-	سينظر في التقريرين الرابع والخامس في عام ٢٠١٥
لجنة حقوق الطفل	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٢٠١١	-	سينظر في التقريرين الثاني والثالث في عام ٢٠١٥ تأخر تقديم التقرير الأول بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية منذ عام ٢٠١٢

٢١- أشار الفريق القطري إلى التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠١١ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١٢، في أعقاب إنشاء فرقة عمل وطنية معنية بتقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة^(٣٣).

٢٢- وذكر الفريق القطري أن البلد لا يزال يسجل تراكمًا كبيراً في التقارير غير المقدمة، ولا سيما إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري. ولم تنفذ خطة عام ٢٠١٣ الرامية إلى الحد من عدد التقارير المتأخرة بتقديم التقارير التي فات موعد تقديمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري. وأوصى الفريق القطري بإنعاش فرقة العمل الوطنية لكي تستطيع الاستفادة من الدعم التقني

والمالي المقدم من الأمم المتحدة والرامي إلى تمكين البلد من الوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بالإبلاغ^(٣٤).

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٣٥)

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة
لا يوجد	لا يوجد
دعوة دائمة	الزيارات التي جرت
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ
لا يوجد	عمليات الإعدام بإجراءات موجزة (أجلت في آب/أغسطس ٢٠١٤)
لا يوجد	التعذيب (أجلت في آب/أغسطس ٢٠١٤)
التعذيب	التعليم
التعليم	بيع الأطفال
بيع الأطفال	بيع الأطفال
الرودد على رسائل الادعاء والنداءات	أُرسلت ستة بلاغات خلال الفترة قيد الاستعراض. وردّت الحكومة على بلاغين. العاجلة

٢٣- ذكر الفريق القطري أن غامبيا لم توجه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة رغم أنها أيدت التوصيات ذات الصلة المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل^(٣٦).

٢٤- وأشار الفريق القطري إلى أنه في أعقاب التزام مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتقديم المساعدة للتحقيق في وفاة أحد الصحفيين، دايدا حيدرة، واختفاء آخر، الزعيم أبريما مانع، في آذار/مارس ٢٠١٤، استجابت الحكومة إلى الطلبات المقدمة من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل زيارة البلد^(٣٧).

٢٥- وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٤، أعرب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عن استيائهما العميق إزاء القرار الأحادي الجانب الذي اتخذته حكومة غامبيا لتأجيل زيارتهما إلى البلد التي كان مقرراً إجراؤها في الفترة من ١٢ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٤. وحث المقرر الخاص السلطات الغامبية على الوفاء بالتزامات التي أخذتها على نفسها خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠ وشملت قبول توصية بالترحيب بزيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره

من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(٣٨).

جيم - التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢٦- أشار الفريق القطري إلى أن المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لغرب أفريقيا أجرى بعثات منتظمة إلى البلد في الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٤، واستطاع تقديم المساعدة التقنية وتنفيذ أنشطة بناء القدرات والتوعية بالتعاون مع أعضاء آخرين في الفريق القطري^(٣٩).

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٧- في عام ٢٠١٢، أعرب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عن تنديده القوي بعمليات الإعدام العديدة التي نفذتها غامبيا بعد وقفها العمل بعقوبة الإعدام لمدة ٢٧ سنة^(٤٠). ففي ليلة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، أخرج سبعة غامبيين وشخصين أجنيين من زنازانتهم وربما أعدموا في سجن "المایل تو" الحكومي^(٤١). وأشار المقرر الخاص بناء على الأدلة المتاحة إلى أن المحاكمات لم تستوف ضمانات المحاكمة حسب الأصول^(٤٢). وأن بعض المحتجزين أدينوا بتهمة الخيانة وبسبب اعتقادهم السياسية^(٤٣). وذكرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقديم معلومات ملتبسة وغير شفافة لعدة سنوات بشأن ما إذا كانت عمليات الإعدام قد نفذت بالفعل أم لا ومعلومات مبهمه إزاء هوية المدومين، كان أمراً غير مقبول لا سيما بالنسبة إلى أقارب الضحايا. وقالت أيضاً إن إعدام الأفراد سراً من دون إبلاغ أسرهم يمثل معاملة لا إنسانية^(٤٤).

٢٨- وفي عام ٢٠١١، أطلق الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني باستقلالية القضاة والمحامين نداء عاجلاً مشتركاً بشأن مزاعم اعتقال اثنين من الصحفيين واحتجازهما ثم الحكم عليهما بتهمة ملفقة. وأفادت المعلومات الواردة بأن شخصاً، وهو قاض سابق لدى المحكمة العليا ومحام يدافع عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، أدين في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وحُكم عليه بالسجن لمدة سنتين مع الأشغال الشاقة في السجن الحكومي "المایل تو" بتهمة تقديم معلومات زائفة والتحرير على الفتنة.

وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أفادت التقارير بأن شخصاً، وهو عضو كبير في نقابة المحامين الغامبية وقاض سابق، أودع الحبس الاحتياطي في سجن "المائل تو" الحكومي. وشملت التهم الموجهة إليه إعداد وثائق مزيفة وإصدارها دون سلطة، وأداء اليمين الكاذبة. ولقد أنكر هذه التهم^(٤٥).

٢٩- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أطلق الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان نداء عاجلاً مشتركاً بشأن مزاعم اعتقال أحد المدافعين عن حقوق الإنسان ومواصلة احتجازه. وأفادت المعلومات الواردة بأن شخصاً، وهو إمام معروف ومدافع عن حقوق الإنسان في غامبيا، اعتُقل في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ على يد رجلين قداماً نفسيهما على أنهما موظفان من وكالة الاستخبارات القومية، وكان قد ألقى ليلة ذلك اليوم خطبة أعرب فيها عن قلقه إزاء تنفيذ الدولة للإعدام في حق تسعة أشخاص في عام ٢٠١٢. واحتُجز الإمام بعد ذلك لمدة خمسة أشهر في مكان مجهول ولم يسمح له بالاتصال بمحام أو بأفراد أسرته. وأفادت التقارير بأنه لم توجه إليه أي تهمة^(٤٦).

٣٠- وأشار الفريق القطري إلى موافقة أصحاب المصلحة الرئيسيين على إجراء تشاور بشأن خطة عمل لإصلاح السجون. وشدد الفريق القطري على ضرورة بذل الجهود في سبيل تنفيذ التوصيات الواردة في الخطة^(٤٧).

٣١- ولاحظ الفريق القطري أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر واصلت الحوار مع السلطات الغامبية بهدف استئناف زيارتها إلى المحتجزين التي عُلقت منذ عام ٢٠٠٦، غير أن هذه الجهود لم تؤت أكلها حتى الآن^(٤٨).

٣٢- وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن النساء والفتيات مازلن يعانين من مواقف وممارسات تقليدية عديدة. ولا تزال ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وما يتصل بها من ممارسات مضرّة، مثل الزواج المبكر/زواج الأطفال، منتشرة على نطاق واسع في البلد^(٤٩). وأوصت المفوضية غامبيا بضمان تنفيذ القانون المعتمد مؤخراً بشأن الجرائم الجنسية والجنسانية التي تتعرض لها النساء تنفيذاً مناسباً ومواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف الجنسي والجنساني في البلد^(٥٠). وطلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معلومات عن الخطوات التي تتخذها غامبيا لمكافحة انتشار ختان تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية^(٥١).

٣٣- وأشار الفريق القطري إلى إطلاق خطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن عن طريق تنظيم سلسلة من الحملات الدعائية على الصعيد الوطني. وأدت زيادة الوعي بالتبعات

الصحية لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية إلى زيادة عدد الإعلانات العامة الداعية إلى التخلي عن هذه الممارسة. غير أن القانون لم يحظر هذه الممارسة بعد^(٥٢).

٣٤- وأشار الفريق القطري إلى أن غامبيا وضعت استراتيجية اتصال بشأن ضرب الزوجة وأن أفراد المجتمع باتوا أكثر ثقة في الإبلاغ عن حالات العنف الجنساني. وبإدراج العنف الجنساني في مناهج تدريب الشرطة بات موظفو الشرطة المعنيون برفاه الأطفال والشؤون الجنسانية أكثر جاهزية لمعالجة هذه الحالات وإدارتها^(٥٣). وطلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معلومات عن الخطوات التي تتخذها غامبيا لمكافحة العنف المتزلي وتساءلت عما إذا كانت هناك خطة عمل وطنية في هذا الصدد^(٥٤). وتساءلت أيضاً عن الطريقة التي يعالج بها مشروع القانون المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء والفتيات مسألة التحرش الجنسي في مكان العمل وطلبت معلومات عن آليات رصد تنفيذ القانون^(٥٥).

٣٥- وطلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معلومات عن الخطوات التي اتخذتها غامبيا لضمان حظر ممارسة جميع أشكال العنف الجسدي والنفسي ضد الأطفال حظراً صريحاً في جميع الأوساط^(٥٦). وعن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ تشريع عمل الأطفال^(٥٧) والتصدي لزواج الأطفال^(٥٨).

٣٦- وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن الاتجار بالبشر في البلد يتخذ بالأساس شكل تهريب العمال المهاجرين إلى أوروبا عن طريق البحر. ولقد أفضت الجهود الحكومية المتواصلة إلى الحد بشدة من أنشطة التهريب في البلد. غير أنه يتواصل تهريب عدد هائل من الشباب الغامبيين، ومعظمهم من الشبان والأطفال، إلى أوروبا بواسطة متجرين يعملون في بلدان أخرى. وأوصت المفوضية غامبيا باتخاذ جميع التدابير المناسبة لكبح جماح ظاهرة الاتجار^(٥٩).

٣٧- وذكر الفريق القطري أن الحكومة لم تمثل بعد كل المعايير الدنيا للقضاء على الاتجار بالبشر. وتكتسب مكافحة الاتجار بالبشر أهمية متزايدة في البرنامج السياسي لغامبيا واتخذت الحكومة في السنوات الأخيرة خطوات من أجل القضاء عليه. ووضعت خطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١ لكنها لم تنفذ بسبب شح الموارد^(٦٠).

باء- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٨- أشار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى وجود أنباء تفيد بأن الأفراد الذين ما زالوا ينتظرون إعدامهم قد حُكِم عليهم بالإعدام في أعقاب محاكمات لم تحترم ضمانات المحاكمة العادلة احتراماً دقيقاً^(٦١).

٣٩- وأشار الفريق القطري إلى تواصل دعم إصلاحات قطاع القضاء لا سيما من خلال احتكام الفقراء إلى القضاء. وأنشئ مركزان إقليميان بديلان لتسوية المنازعات ومركز إقليمي

للمساعدة القانونية وأنشئ موقع إلكتروني وقاعدة بيانات شاملة بغرض تحسين إدارة الحالات والإبلاغ عنها. وإلى جانب ذلك، عُوِّز القضاء بفضل اتخاذ إجراءات منها: تدابير قصيرة الأمد أفضت إلى الحد من تراكم الحالات؛ وتحديث قرارات المحاكم ومراجعتها واعتمادها؛ ووضع دلائل وإجراءات عملية لضمان توفير العدالة بصورة فعالة؛ وتدريب القضاة على تحسين مهاراتهم في مجال الإدارة والقيادة^(٦٢).

٤٠- وذكر الفريق القطري أن مؤشرات البنك الدولي بشأن الحوكمة تكشف أن الفساد بصدد التحول إلى مشكلة خطيرة في البلد. وقد قوضي عدد من الأشخاص بتهمة الفساد وأعرب الرئيس عن التزام الحكومة بعدم التسامح ألبتة مع المتورطين في الفساد. وسنت الجمعية الوطنية في عام ٢٠١٢ قانوناً لمكافحة الفساد^(٦٣). وطلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معلومات عن التدابير التي تتخذها غامبيا فعلياً لمكافحة الفساد^(٦٤).

جيم - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤١- أشار الفريق القطري إلى أن القانون يجيز الحكم على رجل ارتكب "فعل فاحشة شديدة" سراً أو علناً بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و١٤ سنة^(٦٥).

٤٢- وطلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معلومات عن التدابير التي اتخذتها غامبيا من أجل ضمان تمتع الرجال والنساء بالحقوق التي يكفلها العهد فيما يتعلق بالزواج والطلاق والإرث^(٦٦).

دال - حرية التعبير والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٣- لاحظ الفريق القطري أن ثلاثاً من وسائط الإعلام خضعت لحظر فعلي لما يزيد على ١٦ شهراً. وسُمح لاثنتين من وسائط الإعلام المتضررة، وهما صحيفة يومية ومحطة إذاعية مجتمعية، باستئناف عملهما مطلع عام ٢٠١٤، ومما عزز آمال التقارب بين وسائط الإعلام والحكومة. وفي المقابل، تظل إحدى الصحف الرئيسية (ذي دايلي نيوز) خاضعة للحظر^(٦٧).

٤٤- ولم تسجل اليونسكو أي حالة قتل للصحفيين في البلد بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢. غير أن ثمة ما يفيد بأن الصحفيين تعرضوا للمضايقات والتهديدات، كما هو الحال بالنسبة إلى أبو بكر سيدبخان وبابو كار سيساي اللذين تلقيا تهديدات عديدة بالقتل في عام ٢٠١٢. وفي عام ٢٠١٠، أمرت محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا غامبيا بدفع تعويضات إلى موسى سيدبخان، وهو صحفي احتجزته السلطات الحكومية تعسفاً لمدة

ثلاثة أسابيع وعذّبت في عام ٢٠٠٦. وأفادت التقارير بأن الصحفيين الأجانب مُنعوا من الدخول إلى البلد^(٦٨).

٤٥ - وأوصت اليونسكو غامبيا باعتماد قانون بشأن حرية الإعلام يتماشى مع المعايير الدولية وخلع صفة الجريمة عن فعل التشهير ونقله من قانون العقوبات إلى القانون المدني^(٦٩). وأوصت اليونسكو كذلك بمنع تجريم المتورطين في مخالفات حرية التعبير في قانون الإعلام والاتصالات. وينبغي حذف الأحكام المتعلقة بالسب و"الأخبار الزائفة" لأنها لا تتواءم مع المعايير الدولية^(٧٠). وقالت اليونسكو إن على غامبيا أن تضمن للصحفيين العاملين في قطاع الإعلام القدرة على ممارسة مهنتهم في بيئة حرة وآمنة كجزء من حقوق الإنسان الأساسية. ويتعين على البلد أن يحقق في جميع الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون العاملون في قطاع الإعلام ويضمن تنفيذ مبدأ سيادة القانون تنفيذاً كاملاً^(٧١).

٤٦ - ولاحظ الفريق القطري عدم إرسال الرسوم المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية إلى البرلمان من أجل سنّه. وقدم أصحاب المصلحة الرئيسيون اقتراحات وتعليقات بشأن الرسوم. وفي حال أُدرجت هذه الاقتراحات والتعليقات في نص الرسوم فإنها قد تحسّن بيئة المنظمات غير الحكومية وتضمن امتثال مبادئ حرية تكوين الجمعيات^(٧٢).

٤٧ - وحثت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية الحكومة على اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم الحكم بعقوبات سجن تشمل الأشغال الشاقة على الأشخاص الذين عبّروا بطرق سلمية عن آرائهم أو وجهات نظرهم السياسية المعارضة للنظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي القائم^(٧٣).

٤٨ - وفيما يتعلق بحرية التجمع، أشار الفريق القطري إلى أن طلبات الحصول على ترخيص للتظاهر يجب أن تحظى بموافقة الشرطة^(٧٤).

٤٩ - وجاء في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أن النساء، ولا سيما في ضواحي المدن والمناطق الريفية، يؤدين دوراً محدوداً في المجال السياسي حيث يعانين من سوء التمثيل لا سيما على صعيد المجتمع المحلي. واتجهت نية الحكومة من خلال السياسة الجنسانية الوطنية إلى رفع مستوى تمثيل النساء في الحياة العامة وفي الوظائف التي تشغل بالانتخاب بنسبة ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠^(٧٥). وطلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معلومات عن التدابير المتخذة لزيادة تمثيل النساء في الوظائف الحكومية العالية، بما في ذلك في الوظائف التابعة للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعن تنفيذ السياسة الجنسانية الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠، وعمّا حققت من نتائج حتى الآن^(٧٦).

٥٠ - وشدد الفريق القطري على أن مشاركة النساء على جميع مستويات المجال العام تظل تمثل تحدياً. وفي الانتخابات المحلية لعام ٢٠١٣، لم يسجّل تغير كبير في عدد النساء الأعضاء في المجالس البلدية ولم يتعدّ تمثيلهن في الجمعية الوطنية نسبة ٩,٢ في المائة^(٧٧).

هاء- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

- ٥١- طلبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة إدراج أحكام في التشريع الوطني لضمان الأعمال الفعال لحق الرجال والنساء في أحوار متساوية لدى تساوي قيمة العمل^(٧٨).
- ٥٢- وجاء في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أن معدل البطالة شكل مصدر قلق رئيسياً، لا سيما بالنسبة إلى الشباب والنساء، إذ أن ٤٠ في المائة من الشباب عاطلون عن العمل في حين يُشغّل ٧٠ في المائة من النساء في زراعة الكفاف المتدنية الإنتاجية^(٧٩).

واو- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

- ٥٣- ذكّر الفريق القطري بأن البلد يظل واحداً من البلدان الأقل نمواً والمنخفضة الدخل التي تعاني عجزاً في الأغذية، إذ يعيش ٤٨,٤ في المائة من السكان دون خط الفقر الوطني^(٨٠). وطلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معلومات عن آثار برنامج النمو المعجل والعمالة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ حتى اليوم وتأثيره على الحد من الفقر^(٨١).

- ٥٤- وأوضح الفريق القطري أن أزمة انعدام الأمن الغذائي للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ والارتفاع المتواصل لمعدلات سوء التغذية والفيضانات الجارفة لعام ٢٠١٢ وتفشي مرض المفطورة البقرية الجنبية الرئوية المعدي في أواخر عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ عوامل أفضت آثارها المجمعّة إلى تفويض آليات مؤازرة الأسر المعيشية الهشة وإلى انعدام الأمن الغذائي لمدة طويلة في بعض المناطق. ورغم انتعاش إنتاج الحبوب في موسم حصاد الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ وتوقع زيادته في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، يظل الوصول إلى الغذاء مقيّداً بسبب ارتفاع أسعار الغذاء وطول أمد آثار أزمة انعدام الأمن الغذائي، إذ إن ١٥ في المائة من الأسر المعيشية تعاني انعدام الأمن الغذائي، ويعد ٥,٥ في المائة منها حالات خطيرة جداً أو متوسطة الخطورة. وعلاوة على ذلك تردّت الحالة التغذوية للأطفال دون سن الخامسة في السنوات الخمس الماضية ويتوقع أن تتردى في عام ٢٠١٤^(٨٢). وطلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معلومات من الحكومة عن مشروع الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ بشأن تنفيذ السياسة التغذوية الوطنية^(٨٣).

- ٥٥- وأوضح الفريق القطري عدم إمكانية تأكيد العدد الدقيق للأشخاص المتضررين من الأزمة نظراً إلى غياب معلومات قابلة للتحقق. غير أن اللوحة العامة عن الاحتياجات الإنسانية لعام ٢٠١٣ أفادت بأن حوالي ٤٥٤ ٢٩١ شخصاً (١٧ في المائة من السكان) يحتاجون إما إلى دعم إنساني أو مساعدة إنسانية لتعزيز قدرتهم على مقاومة الأزمات.

ولا تزال قدرات المؤسسات الحكومية ذات الصلة على التصدي للأزمات الإنسانية محدودة في معظم المجالات^(٨٤).

زاي- الحق في الصحة

٥٦- جاء في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أن غامبيا تواجهها تحديات رئيسية رغم ما حقته من تقدم في القطاع الصحي، بما في ذلك المكاسب المحققة فيما يتصل بوفيات الأطفال والأمهات وارتفاع عمليات التحصين ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأثر ضعف الوصول إلى خدمات شاملة للتوليد في حالات الطوارئ ونقص عدد العاملين الماهرين في القطاع الصحي تأثيراً سلبياً في جهود الحد من أمراض الأطفال والأمهات ووفياتهم، وقوضاً أيضاً بشدة البرامج الحكومية المتعلقة بمكافحة الأمراض والوقاية منها^(٨٥). وتساءلت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عما اتخذته غامبيا من خطوات للمضي بسرعة في الحد من ارتفاع معدلات وفيات الأطفال والأمهات^(٨٦).

٥٧- ولاحظ الفريق القطري أن نقص فرص الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، مثل الصحة والمياه المأمونة والنظيفة والصرف الصحي والنظافة الصحية الأساسية، ضاعف من تفشي أمراض الأطفال^(٨٧).

٥٨- وأفاد الفريق القطري بأن تقديم الخدمات الصحية لا يزال تواجهه تحديات مختلفة تشمل نقص الموارد البشرية وسوء توزيع الموظفين المهرة؛ ونقص التجهيزات؛ وضعف الأدوات واللوازم الأساسية الضرورية؛ ونقص فرص الوصول إلى المرافق الصحية الأساسية؛ وتدني أجور العاملين الصحيين؛ ونقص/انعدام الإمداد بالكهرباء والماء في معظم المرافق. وفي حين تتاح الخدمات الصحية الأساسية يستعصي على أضعف فئات السكان الوصول إلى الخدمات الصحية الجيدة^(٨٨). وطلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معلومات عن التدابير المتخذة لزيادة عدد العاملين في المرافق الصحية الذي كان ضعيفاً جداً، بحسب التقرير المقدم من الدولة في عام ٢٠١٠ إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل^(٨٩).

٥٩- ولاحظ الفريق القطري أن التغطية الموحدة للمرافق الصحية والوصول إلى المياه النظيفة ما زالاً يمثلاً تحدياً. ولا يزال الأطفال يموتون، لا سيما في المناطق الريفية، بسبب الأمراض المتصلة بالمياه والمرافق الصحية والنظافة. وتمثل الوفيات المتصلة بالمياه والمرافق الصحية ٢٠ في المائة من وفيات الأطفال دون سن الخامسة. ورغم أن ٨٥,٨ في المائة من السكان يستخدمون موارد مائية محسنة للشرب و٧٦,٣ في المائة منهم يستخدمون مرافق صحية توجد فوارق وأوجه ضعف صارخة^(٩٠).

حاء- الحق في التعليم

٦٠- لاحظ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية زيادة اللغة في عدد المسجلين في التعليم الابتدائي، وكذلك في عدد الفتيات المسجلات في التعليم الإعدادي. غير أن نوعية التعليم المقدم والاحتفاظ بالتلاميذ، ولا سيما الفتيات، في المدرسة إلى حين الوصول إلى المستوى الثانوي والعالي، ما زالاً يمثلان مصدر قلق^(٩١). وطلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تسجيل الأطفال الشامل في التعليم الابتدائي وتخفيض المعدل المفرغ للتسرب المدرسي^(٩٢).

٦١- وأشار الفريق القطري إلى أن ارتفاع تكاليف التعليم، بما في ذلك تكاليف اقتناء اللوازم والأزياء المدرسية، يحد من الوصول إلى المدرسة. وفي حين اعتمدت الحكومة مؤخراً منحة التحسين المدرسي التي تقلص من بعض تكاليف الآباء، فإن التأثير الكامل لنظام المنح لم يقيّم بعد. وزادت النسبة المئوية للمعلمين المؤهلين من ٧٩,٤ في المائة في عام ٢٠١٢ إلى ٨٩,٤ في المائة في عام ٢٠١٣^(٩٣).

٦٢- ولاحظت اليونسكو أن الدستور ينص على توفير تعليم إجباري ومجاني في المستويين الابتدائي والإعدادي لجميع الأطفال، بيد أن ما يقدم بالمجان هو التعليم الأساسي فقط، إذ يتعين على الأسر المعيشية تحمل تكاليف الوجبات الغذائية المدرسية والأزياء المدرسية ولوازم التعليم. وهكذا، لم يصبح التعليم الأساسي إجبارياً بعد^(٩٤).

٦٣- وأفادت اليونسكو بأن غامبيا بذلت جهوداً جديرة بالتقدير في سبيل توسيع نطاق تغطية التعليم من خلال التصدي لاختلالات التوازن في انتشار المعلمين واعتماد حوافز لتشجيعهم على العمل في المناطق النائية. ويجري أيضاً معالجة مسألة التعليم الشامل ويتواصل العمل في هذا الصدد. ولم تبلغ اليونسكو بأي مبادرات لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان^(٩٥).

٦٤- وأوصت اليونسكو غامبيا بتكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ الأحكام الدستورية التي تنص على توفير التعليم المجاني والإجباري والتأكد من تخليص الآباء من أي تكاليف مدرسية^(٩٦). كما أوصت غامبيا بمواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين ظروف عمل وعيش المعلمين والحد من اختلالات توزيعهم داخل البلد^(٩٧).

طاء- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٥- ذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن غامبيا كانت في نهاية عام ٢٠١٣ تستضيف حوالي ٩ ٥٦٥ لاجئاً قديم معظمهم من بلدان مجاورة^(٩٨). وفيما عدا عملية اعتقال خمسة من الزعماء اللاجئين في عام ٢٠١٢ واحتجازهم ومحاولة مقاضاتهم

بتهمة تقديم معلومات زائفة إلى موظف عام، حسّنت غامبيا خلال السنوات القليلة الماضية بصورة منتظمة بيئة حماية الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية^(٩٩).

٦٦- ولاحظت المفوضية أن الحكومة يسرت إدماج اللاجئين في المجتمع المحلي غير أن شرط الإقامة المنصوص عليه في قانون التجنيس يظل يمثل مشكلة للاجئين الذين يرغبون في حمل الجنسية الغامبية. ولا يعتبر قانون التجنيس إقامة أحد اللاجئين في البلد إقامة عادية. ويمثل الحصول على الأراضي لأغراض زراعية عائلاً آخر أمام اندماج اللاجئين في المجتمع المحلي^(١٠٠). وأشار الفريق القطري استناداً إلى تقرير بعثة المساعدة المشتركة إلى ظهور علامات انعدام الأمن الغذائي والضعف على ما لا يقل عن ٨٤ في المائة من اللاجئين الوافدين من بلد مجاور^(١٠١).

٦٧- وأوصت المفوضية غامبيا بتعديل قانون التجنيس لكي يراعي شرط الإقامة عدد السنوات التي يقضيها اللاجئ في البلد بهذه الصفة. وأوصتها كذلك بمساعدة اللاجئين الذين يختارون الاندماج في المجتمع المحلي الغامبي على الحصول على الأراضي^(١٠٢).

٦٨- وذكرت المفوضية أن السلطات تضمن تسجيل المواليد وتصدر شهادات ولادة لجميع الأطفال، بمن فيهم أطفال اللاجئين المولودون في غامبيا^(١٠٣). لكنها تحدد السن الدنيا لإصدار وثائق الهوية في الثامنة عشرة، وهو ما يتسبب في حرمان العديد من اللاجئين القصر من وثائق الهوية بما أن الكثير من الآباء لا يكفلون متابعة تسجيل ولادة أبنائهم^(١٠٤).

٦٩- وأوصت المفوضية غامبيا بضمان منح وثائق هوية للاجئين الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة، وبخاصة من لم يولدوا في البلد وقدموا إليه مع آبائهم أو غير مصحوبين^(١٠٥).

باء- المشردون داخلياً

٧٠- لاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن التشرد الداخلي في غامبيا ناجم بالأساس عن الفيضانات الناجمة عن هطول الأمطار بغزارة في فصل الشتاء. وغالباً ما يكون التشرد قصير الأمد إذ يتلقى الضحايا الدعم والمساعدة من جهات تشمل الحكومة ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة والأفراد. وتعالج الوكالة الوطنية لإدارة الكوارث حالات التشرد الداخلي وتعمل جنباً إلى جنب مع المفوضية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة^(١٠٦).

كاف- الحق في التنمية والمسائل البيئية

٧١- لاحظ الفريق القطري بناء على معلومات واردة من المعهد الدولي للبيئة والتنمية أن البلد يتربّع على قائمة البلدان المائة الأكثر تعرضاً لآثار تغير المناخ وتأثراً بها، وبخاصة المخاطر المتصلة بالأحوال الجوية مثل الجفاف والأعاصير والفيضانات^(١٠٧).

٧٢- وجاء في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أن البلد شهد خلال السنوات الماضية كوارث عديدة تمثلت في الجفاف والفيضانات والحرائق وغزو الجراد، وأسفرت عن دمار واسع. وتعزى الفيضانات الشديدة المسجلة في السنوات الأخيرة بالأساس إلى التحضر السريع وعدم تقيد المواطنين باللوائح المنظمة للتخطيط العمراني^(١٠٨).

٧٣- وجاء في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أن غامبيا تواجهها تحديات بيئية مثل تردي نوعية الأراضي وفقدان الغطاء الحرجي وتآكل السواحل وإدارة النفايات وتغير المناخ^(١٠٩).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on the Gambia from the previous cycle (A/HRC/WG.6/7/GMB/2).

² The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

⁴ 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁵ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁶ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.

- ⁷ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁸ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁹ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).
- ¹⁰ International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- ¹¹ United Nations country team (UNCT) submission to UPR on the Gambia, p. 1.
- ¹² *Ibid.*, p. 1. See also Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) submission to UPR on the Gambia, p. 1.
- ¹³ UNHCR submission to UPR on the Gambia, p. 4.
- ¹⁴ United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) submission to UPR on the Gambia, para. 35.
- ¹⁵ Communications report of Special Procedures: Communications sent, 1 June to 30 November 2013; Replies received, 1 August 2013 to 31 January 2014 (A/HRC/25/74), p. 42. See also UNESCO submission to UPR, para. 23.
- ¹⁶ UNCT submission to UPR on the Gambia, p. 5.
- ¹⁷ UNESCO submission to UPR on the Gambia, para. 23.
- ¹⁸ *Ibid.*, para. 24.
- ¹⁹ *Ibid.*, para. 25.
- ²⁰ UNCT submission to UPR on the Gambia, p. 3.
- ²¹ *Ibid.*, pp. 8–9.
- ²² *Ibid.*, p. 4.
- ²³ UNHCR submission to UPR on the Gambia, p. 1.
- ²⁴ *Ibid.*, p. 4.
- ²⁵ *Ibid.*, p. 4.
- ²⁶ United Nations Development Assistance Framework (UNDAF) The Gambia 2012–2016, p. 4, available from www.undg.org/docs/12726/UNDAF%20Final%203Oct.2011.pdf.
- ²⁷ UNCT submission to UPR on the Gambia, p. 1.
- ²⁸ UNDAF The Gambia 2012–2016, p. 10.
- ²⁹ UNCT submission to UPR on the Gambia, p. 3.
- ³⁰ UNHCR submission to UPR on the Gambia, pp. 3–4.
- ³¹ OHCHR Report 2013, p. 218. Available from http://www2.ohchr.org/english/OHCHRReport2013/WEB_version/allegati/15_Africa..pdf.
- ³² The following abbreviations have been used in the present document:
- | | |
|-------|---|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |

HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CRC	Committee on the Rights of the Child

- ³³ UNCT submission to UPR on the Gambia, p. 2.
- ³⁴ Ibid., p.2.
- ³⁵ For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ³⁶ UNCT submission to UPR on the Gambia, p. 2.
- ³⁷ Ibid., p. 2. See also press release dated 30 August 2012, available from www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=42772&.
- ³⁸ Press release dated 12 August 2014, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14937&LangID=E.
- ³⁹ UNCT submission to UPR on the Gambia, p. 3.
- ⁴⁰ Press release dated 28 August 2012, available from [www.unog.ch/unog/website/news_media.nsf/\(httpNewsByYear_en\)/8C08489B5A5CB8B3C1257A680048F56B?OpenDocument](http://www.unog.ch/unog/website/news_media.nsf/(httpNewsByYear_en)/8C08489B5A5CB8B3C1257A680048F56B?OpenDocument).
- ⁴¹ Communications report of Special Procedures: Communications sent, 1 June to 30 November 2012; Replies received, 1 August 2012 to 31 January 2013 (A/HRC/22/67), p. 89.
- ⁴² Press release dated 28 August 2012, available from [www.unog.ch/unog/website/news_media.nsf/\(httpNewsByYear_en\)/8C08489B5A5CB8B3C1257A680048F56B?OpenDocument](http://www.unog.ch/unog/website/news_media.nsf/(httpNewsByYear_en)/8C08489B5A5CB8B3C1257A680048F56B?OpenDocument).
- ⁴³ A/HRC/22/67, p. 89.
- ⁴⁴ Press release dated 30 August 2012, available from www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=42772&.
- ⁴⁵ Communications report of special procedures: Communications sent, 1 June 2011 to 30 November 2011; Replies received, 1 August 2011 to 31 January 2012 (A/HRC/19/44), p. 90.
- ⁴⁶ Communications report of Special Procedures: Communications sent, 1 December 2012 to 28 February 2013; Replies received, 1 February to 30 April 2013 (A/HRC/23/51), p. 26.
- ⁴⁷ UNCT submission to UPR on the Gambia, p. 4.
- ⁴⁸ Ibid., p. 4.
- ⁴⁹ UNHCR submission to UPR on the Gambia, p. 5.
- ⁵⁰ Ibid., p. 5.
- ⁵¹ List of issues from the Committee on Economic, Social and Cultural Rights in relation to the initial report of the Gambia ([E/C.12/GMB/Q/1](http://www.unhcr.org/refugees/pdf/E/C.12/GMB/Q/1)), para. 22.
- ⁵² UNCT submission to UPR on the Gambia, p. 3.
- ⁵³ Ibid., p. 3.
- ⁵⁴ [E/C.12/GMB/Q/1](http://www.unhcr.org/refugees/pdf/E/C.12/GMB/Q/1), para. 13.
- ⁵⁵ Ibid., para. 8.
- ⁵⁶ Ibid., para. 15.
- ⁵⁷ Ibid., para. 16.
- ⁵⁸ Ibid., para. 12.
- ⁵⁹ UNHCR submission to UPR on the Gambia, p. 5.
- ⁶⁰ UNCT submission to UPR on the Gambia, pp. 8–9.
- ⁶¹ A/HRC/22/67, p. 89. See also UNCT submission to UPR on the Gambia, p. 4 and press release dated 30 August 2012, available from www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=42772&.
- ⁶² UNCT submission to UPR on the Gambia, p. 4.
- ⁶³ Ibid., p. 4.
- ⁶⁴ [E/C.12/GMB/Q/1](http://www.unhcr.org/refugees/pdf/E/C.12/GMB/Q/1), para. 3.
- ⁶⁵ UNCT submission to UPR on the Gambia, p. 4.
- ⁶⁶ [E/C.12/GMB/Q/1](http://www.unhcr.org/refugees/pdf/E/C.12/GMB/Q/1), para. 4.
- ⁶⁷ UNCT submission to UPR on the Gambia, p. 5.
- ⁶⁸ UNESCO submission to UPR on the Gambia, para. 27.
- ⁶⁹ Ibid., para. 39.

- ⁷⁰ Ibid., para. 40.
- ⁷¹ Ibid., para. 41.
- ⁷² UNCT submission to UPR on the Gambia, p. 5.
- ⁷³ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105) – Gambia, adopted in 2013, published 103rd ILC session (2014), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:3146790,103226,Gambia,2013.
- ⁷⁴ UNCT submission to UPR on the Gambia, p. 5.
- ⁷⁵ UNDAF The Gambia 2012–2016, p. 4.
- ⁷⁶ E/C.12/GMB/Q/1, para. 5.
- ⁷⁷ UNCT submission to UPR on the Gambia, p. 3.
- ⁷⁸ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100) – Gambia, adopted in 2013, published 103rd ILC session (2014), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:3146599,103226,Gambia,2013.
- ⁷⁹ UNDAF The Gambia 2012–2016, p. 3.
- ⁸⁰ UNCT submission to UPR on the Gambia, p. 5.
- ⁸¹ E/C.12/GMB/Q/1, para. 18.
- ⁸² UNCT submission to UPR on the Gambia, p. 6.
- ⁸³ E/C.12/GMB/Q/1, para. 17.
- ⁸⁴ UNCT submission to UPR on the Gambia, p. 6.
- ⁸⁵ UNDAF The Gambia 2012–2016, p. 8.
- ⁸⁶ E/C.12/GMB/Q/1, para. 21.
- ⁸⁷ UNCT submission to UPR on the Gambia, p. 7.
- ⁸⁸ Ibid., p. 7.
- ⁸⁹ E/C.12/GMB/Q/1, para. 20.
- ⁹⁰ UNCT submission to UPR on the Gambia, p. 7.
- ⁹¹ UNDAF The Gambia 2012–2016, p. 3. See also UNCT submission to UPR on the Gambia, pp. 7–8.
- ⁹² E/C.12/GMB/Q/1, para. 23.
- ⁹³ UNCT submission to UPR on the Gambia, p. 8.
- ⁹⁴ UNESCO submission to UPR on the Gambia, para. 13.
- ⁹⁵ Ibid., para. 34.
- ⁹⁶ Ibid., para. 37.
- ⁹⁷ Ibid., para. 38.
- ⁹⁸ UNHCR submission to UPR on the Gambia, p. 1.
- ⁹⁹ Ibid., p. 2. See also UNCT submission to UPR on the Gambia, p. 8.
- ¹⁰⁰ UNHCR submission to UPR on the Gambia, p. 2. See also UNCT submission to UPR on the Gambia, p. 8.
- ¹⁰¹ UNCT submission to UPR on the Gambia, p. 8.
- ¹⁰² UNHCR submission to UPR on the Gambia, p. 3.
- ¹⁰³ UNHCR submission to UPR on the Gambia, p. 2.
- ¹⁰⁴ Ibid., p. 3.
- ¹⁰⁵ Ibid., p. 3.
- ¹⁰⁶ Ibid., pp. 1–2.
- ¹⁰⁷ UNCT submission to UPR on the Gambia, p. 9.
- ¹⁰⁸ UNDAF The Gambia 2012–2016, p. 6.
- ¹⁰⁹ Ibid., p. 6.